ظاهر

مسئلة عن رجل شايع بنسب من قبيلة مسماه تجمع افخاذا ولا يعرف حقيقة الادلاء الا بخصوص القريب الوارث فمات وادعى كل من الافخاذ التعصيب ولا مرجح لاحد فكيف يكون السبيل الى الميراث والحالة هذه او لا بد من بيان تدرج القريب الى الميت فاجاب رحمه الله تعالى بقوله ان هذا الميت اذا ايس من معرفة ادلائه المقتضي لمعرفة الاقرب الذي هو وارثه فاما ان ينحصر اهل النسب او لا فان لم ينحصر واجعل الميت كمن لا عصبة له وورثه ما يورثه بعد عصبة النسب اما بولاء ان وجد واما بانتظام امر بيت المال ان وجد واما بالرد على ذوى الفروض ان وجد ومع شرط الرد واما بتوريث ذوى الارحام على القول به ان كان له من جهة امه ارحام فان فقد جميع ذلك دفع الى فقراء امين فان فقد فالى عالم متدين فان فقد فالى صالح متعين بصرفه كل من الثلاثة في مصالح المسلمين مقدما الاهم فالاهم وقوله ... ان يكون تحريرها للصرف وبين حفظه الى ان يكون امر المسلمين هو اهل للصرف لذلك في مصارفه قال ابن عبد السلام ... ظهور امام عادل واما في مثل هذا الزمان الذي ييئس من ذلك فيتعين على واجده ان يصرفه على الفور في مصارفه لما في بقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه ولا سيما ان كانت الحاجة ماسة اليه بحيث يجب على الامام تعجيلها انتهى ملخصا واذا كان هذا في زمنه فكيف في زمننا ومتى انتهى الامر الى صرف ذلك في المصالح فلا اشكال ان مهايا المساجد وارزاق العلماء والفقراء والمساكين والايتام ووجد من اهل ذلك الميت من هو متصف بتلك الصفات فالصرف اليه اولى من غيره وان انحصر اهل ذلك النسب واتفقوا على ان بعضهم اقرب او على انهم سواء فالحكم ظاهر وان قالوا كلهم لا نعرف هل بعضنا اقرب او كلنا في درجة وقف الامر حتى يتبين ذلك لعدم الياس منه اذ يمكن مراجعة من له خبرة بذلك النسب فان فرض الياس منه لكونه غريبا وقف الامر الى الاصطلاح ايضا لان الحق لا يعدوهم فان ادعى كل انه اقرب فمن اقام بينة قضي له وان اقام كل بينة انه اقرب قضي لمن بينته بينة كيفية قربه لان معها زيادة علم فان بينتا معا او اطلقتا فكما لو لم تقم بينة فلكل ان يدعي على الاخر انه يعلم انه اقرب فان حلف كل منهما على نفي العلم او نكلا ولم يحلف كل منهما اليمين المردودة او حلفها كل منهما فكما لو تعارضت البينتان وان نكل احدهما فحلف صاحبه المردودة بعد حلفه يمين النفي ثبت كونه اقرب بناء على انها بمنزلة الاقرار وعند عدم المرجح يوقف الامر الى الاصطلاح والا ففي صورة تعارض البينتين يقسم المال بينهما لانه ثبت بشهادة كل منهما ان بينة المشهود له ونفيها اقربية الاخر مقدم عليه اثبات معارضتها وقول العراقي في فتاويه لا يتعلق حكم النسب من الارث والعقل وغيرهما الا من علم انه من تلك القبيلة ولا يتعلق به حكم وان علم انه من بني فلان يحكم اذا لم ينحصر اهل ذلك النسب كما علم مما انتهى المقصود نقلا من فتاوى الاشخ رحمه الله تعالى انتهى المقصود نقلا من السيد عبد الرحمن سليمان الاهدل رحمه الله تعالى

علمت

اذا تقرر ذلك فمتى شهدت بينة المدعي الشهادة بان المدعي اقرب العصبة شهادة صحيحة وان لم تبين الشهادة كيفية القرب اخذا من قول الاشموني المار فان ادعى كل انه اقرب فمن اقام بينة قضي بالقرب قضي له بحق وان لم تبين كيفية القرب بدليل قوله وان اقام كل بينة قضي لمن بينت بينته كيفية القرب انتهى والشهادة المذكورة بالاستفاضة صحيحة بما ذكر مقبولة كما ... المذهب شرط ان يجزم بذلك كان يقول الشهود ان فلانا من بني فلان اقرب العصبة الى الميت فان قال اشهد بالاستفاضة انه اقرب العصبة ... شهادته مع العلم مستند الاستفاضة في صيغة الشهادة او باحث فان استفصل الحاكم فقال ذكر بعد ذلك لا يضر لا مرجوا بذلك الاشهر والله اعلم من فتاوى شيخ الاسلام وجيه الدين عبد الرحمن سليمان الاهدل رحمهما الله تعالى

فائدة منقوله عن سيدي السيد محمد عثمان في صلاة الاستخارة اولا تقرا قل هو الله احد سبعا ثم تقرا الفاتحة اولا الى روح رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوانه من النبيين والمرسلين وثانيا تقرا الفاتحة الى روح اولياء الله اجمعين وثالثا تقرا الفاتحة الى روح سيدي السيد محمد عثمان واصوله وفروعه ومشايخه اجمعين ثم تقوم تصلي ركعتين بنية صلاة الاستخارة تقرا اولا الفاتحة وتقول بعدها في القيام اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه خيرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فيسره لي وحولني في صلاتي هذه الى الجهة اليمين وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وحولني في صلاتي هذه الى ذات الشمال ويسر لي الخير حيث كان ثم رضني بقضائك وتركع وتعتدل وتسجد السجدة الاولى من اول ركعة وتقول فيها الهي انك العلم عندك محجوب عني ولا اعلم ما اختاره لنفسي وقد وضعت لك جميع امري فارشدني الى احب الامور اليك وارضاها عندك واحمدها عاقبة انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ثم تجلس بين السجدتين وتسجد السجدة الثانية من اول ركعة وتقوم الى الركعة الثانية تقرا الفاتحة وتكرر قل هو الله احد الى ان تنحرف يمينا او شمالا تنوي سيرا او رجوعا

صحيح مجرب

Copyright © King Saud University